ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في المغرب		في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية. - لجان النظام الأساسي والمستخدمين.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1396.97 صادر في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) يغير بموجبه قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها 3364

نصوص خاصة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. - إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها.

مرسوم رقم 2.97.685 صادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ، الواقعة بجماعتي ميدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى)... 3365

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1169.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها 3365

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1170.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها 3365

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1171.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها 3365

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1161.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3366

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1162.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 3366

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1163.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3366

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1164.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 3366

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1165.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3366

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1166.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 3366

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1167.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 3366

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1168.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 3366

المجلس الدستوري

قرار رقم 124.97 صادر في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) 3367

قرار رقم 125.97 صادر في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) 3368

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1334.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) 3370

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1323.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) 3373

صفحة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1400.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن .. 3383

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1325.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد 3387

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1174.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3389

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3389

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1226.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3390

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1227.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان 3390

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي 3391

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1140.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3391

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1141.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3391

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1142.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3392

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1143.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3392

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3393

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1222.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 3393

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1223.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 3393

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1221.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 3394

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1212.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية 3394

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1173.97 صادر في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة . 3395

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1219.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين 3395

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1220.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 3396

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) 3396

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1396.97 صادر في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) يغير بموجبه قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 969.97 الصادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل الأول (الفقرة الثانية). ـ يجب أن تشكل كل لجنة من لجان « النظام الأساسي والمستخدمين طبقا للجدول الآتي بعده :

عدد المستخدمين	الأعضاء الرسميون (فرع العملة والمستخدمين)		الأعضاء الرسميون (فرع التقنيين وأعوان الأسلاك الادارية)	
	المديرية	المستخدمون	المديرية	المستخدمون
أقل من 600	2	2	2	2
من 600 إلى 1.200.	3	3	3	3
أكثر من 1.200	4	4	4	4

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.97.685 صادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.586 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإعلان تجديد المنفعة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها والمنطقة الممكن نزع ملكيتها مرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية وإلى والي الدار البيضاء الكبرى والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ورئيسي المجلسين الجماعيين لسيدي بليوط ومولاي يوسف وكذا رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1169.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 3 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد مصطفى زكرياء العلوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان ايت أحمد » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تن داود بجماعة الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1170.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 3 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد عبد السلام تاكلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تاكلا » مساحته هكتار واحد و 25 آرا يقع بدوار توبهي بجماعة الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1171.97 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 3 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد نور الدين الشاكر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان تن بيهي » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار اكروارواش بجماعة الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1161.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أغسطس 1997 بحث علني في طلب السيد رشيد بنيس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1084 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « علي لعلو » مساحته 26 هكتارا يقع بالقصبة بجماعة سيدي الطاهر بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1162.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد عمر كروج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البحيرة » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1163.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أغسطس 1997 بحث علني في طلب السيد المختار نجاح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 161 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بورة فوق الشانطي » مساحته 3 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار المحارزة بجماعة آيت اعزة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1164.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد بوعزة ادريوش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « يونس » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار ادراید بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1165.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أغسطس 1997 بحث علني في طلب السيد رشيد بنيس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1136 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « علي لعلو » مساحته 26 هكتارا يقع بالقصبة بجماعة سيدي الطاهر بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1166.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد العربي البلاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « امنتكانت » مساحته هكتار واحد يقع بدوار اكرام بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1167.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان اتكنزة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 149 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الرويسات » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1168.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد امبارك لكرارة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « راس السبع » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 124.97 صادر في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 أغسطس 1997 ، وذلك من أجل فحص دستوريته على سبيل الاستعجال عملا بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفقرة الثانية من فصله 37 والفقرات الثلاث الأخيرة من فصله 58 والفصول 81 و 107 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا الفقرة الأولى من مادته 21 والمادة 23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالمسطرة المتبعة أمام مجلس النواب :

حيث إن الفصل 58 من الدستور ينص في فقرته الخامسة على أنه يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها في الفصل المذكور ، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المحال إلى المجلس الدستوري قد تم إيداع مشروعه بمكتب مجلس النواب يوم 5 أغسطس 1997 وتداول فيه المجلس المذكور وأقره يوم 17 من نفس الشهر ؛

وحيث إن مسطرة إقرار هذا القانون التنظيمي قد روعيت فيها إذن أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 58 من الدستور ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إن مجلس النواب تولى ذلك في نطاق ما نص عليه الدستور في فصله 107 من أنه «إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم ، على وجه الخصوص ، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين» ؛

فيما يتعلق بطبيعة القانون الذي أقره مجلس النواب :

حيث إن الدستور يحيل في الفقرة الثانية من فصله 37 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام الفصل في المنازعات الانتخابية ؛

وحيث إن القانون رقم 31.97 ، المتعلق بمجلس النواب ، المحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور ، يشتمل على أحد عشر بابا ، يبين أولها عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم (المادة 1) وكيفية إحداث الدوائر الانتخابية (المادة 2) ويبين بابه الثاني شروط أهلية الناخبين (المادة 3) وشروط القابلية للانتخاب (المواد 4 إلى 9) ويحدد بابه الثالث حالات التنافي (المواد 10 إلى 18) ويبين بابه الرابع الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالترشيح (المواد 19 إلى 27) ويوضح بابه الخامس أحكام الحملة الانتخابية (المواد 28 إلى 33) ويحدد بابه السادس المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها (المواد 34 إلى 64) ويبين بابه السابع كيفية إجراء العمليات الانتخابية (المواد 65 إلى 73) ويوضح بابه الثامن كيفية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج (المواد 74 إلى 80) ويبين بابه التاسع نظام المنازعات الانتخابية (المواد 81 إلى 83) ويتضمن بابه العاشر الأحكام المتعلقة بالانتخابات الجزئية (المادتان 84 و 85) ويشتمل بابه الحادي عشر والأخير على أحكام مختلفة تتعلق ، من جهة ، بنسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه (الفقرة الأولى من المادة 86) وتتعلق ، من جهة أخرى ، باستمرار العمل بصفة انتقالية بأحكام الظهير الشريف المذكور بالنسبة لمجلس النواب القائم حاليا إلى حين إنهاء مهامه (الفقرة الثانية من المادة 86) ؛

وحيث إن نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب يشمل ، فضلا عن الأحكام التي تتناول الموضوعات المشار إليها صراحة في الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور المومأ إليه آنفا ، الأحكام المتعلقة بتحديد من له صفة الناخب ، وشروط تقديم الترشيحات ، والأعمال المهدة لإجراء التصويت ، وتنظيم الدعاية الانتخابية ، وطريقة الاقتراع ، ومسار العمليات الانتخابية من بدايتها إلى إعلان نتائجها ، وما إلى ذلك من قواعد تهدف إلى ضمان حرية الاقتراع ونزاهته ؛

وحيث إن القانون رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب يعد إذن قانونا تنظيميا باعتبار أن الأحكام الواردة فيه تدخل في مجال القانون التنظيمي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور ؛

فيما يتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 31.97 للدستور :

حيث إنه يبين من دراسة القانون التنظيمي رقم 31.97 ، الذي أقره مجلس النواب يوم 17 أغسطس 1997 وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الدستور ، أن مواده جاءت مطابقة للدستور وليس في مضمونها ما يخل بأي قاعدة أو مبدإ ذي قيمة دستورية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الذي أقره مجلس النواب يوم 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 125.97 صادر في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 أغسطس 1997 ، وذلك من أجل فحص دستوريته على سبيل الاستعجال عملا بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفقرة الثانية من فصله 38 والفقرات الثلاث الأخيرة من فصله 58 والفصول 81 و 107 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا الفقرة الأولى من مادته 21 والمادتين 23 و 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائرها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالمسطرة المتبعة أمام مجلس النواب :

حيث إن الفصل 58 من الدستور ينص في فقرته الخامسة على أنه يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها في الفصل المذكور ، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 32.97 المحال إلى المجلس الدستوري قد تم إيداع مشروعه بمكتب مجلس النواب يوم 5 أغسطس 1997 وتداول فيه المجلس المذكور وأقره يوم 17 من نفس الشهر ؛

وحيث إن مسطرة إقرار هذا القانون التنظيمي قد روعيت فيها إذن أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 58 من الدستور ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إن مجلس النواب تولى ذلك في نطاق ما نص عليه الدستور في فصله 107 من أنه «إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم ، على وجه الخصوص ، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين» ؛

فيما يتعلق بطبيعة القانون الذي أقره مجلس النواب :

حيث إن الدستور يحيل في الفقرة الثانية من فصله 38 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي وطريقة إجراء القرعة لتعيين المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ونظام الفصل في المنازعات الانتخابية ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من 55 مادة موزعة على تسعة أبواب يحمل الباب الأول منها عنوان «أحكام عامة» ويشتمل على المادة الأولى وما يليها إلى المادة 6 ، ويتضمن الباب الثاني ، وعنوانه «أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب» ، المواد من 7 إلى 13 ، ويتكون الباب الثالث ، تحت عنوان «حالات التنافي» ، من المواد 14 إلى 22 ، ويشمل الباب الرابع ، وعنوانه «التصريح بالترشيح» ، المواد من 23 إلى 31 ، ويحمل الباب الخامس عنوان «العمليات الانتخابية» ويتضمن أربعة فروع يتعلق أولها بأوراق التصويت والبطائق الانتخابية ويتكون من المادتين 32 و 33 ، ويختص الفرع الثاني بمكاتب التصويت ويتضمن المادتين 34 و 35 ، ويتعلق الفرع الثالث بعمليات التصويت ويتكون من المواد 36 إلى 38 ، ويختص الفرع الرابع بفرز وإحصاء الأصوات ويشمل المادتين 39 و 40 ، ويتضمن الباب السادس ، وعنوانه «إعلان النتائج» ، المواد من 41 إلى 49 ، ويتكون الباب السابع ، تحت عنوان «المنازعات الانتخابية» ، من فرعين يتعلق أولهما بالترشيحات ويتكون من المادة 50 ، ويختص الفرع الثاني بالعمليات الانتخابية ويتضمن المادتين 51 و 52 ، ويتكون الباب الثامن ، وعنوانه «الانتخابات الجزئية» ، من المادتين 53 و 54 ، ويحمل الباب التاسع عنوان «الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها» ويتضمن المادة 55 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين يشمل ، فضلا عن الأحكام التي تتناول الموضوعات المشار إليها صراحة في الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور المومأ إليه أنفا ، الأحكام المتعلقة بتحديد من له صفة الناخب ، وشروط تقديم الترشيحات ، والأعمال الممهدة لإجراء التصويت ، وتنظيم الدعاية الانتخابية ، وطريقة الاقتراع ، ومسار العمليات الانتخابية من بدايتها إلى إعلان نتائجها ، وما إلى ذلك من قواعد تهدف إلى ضمان حرية الاقتراع ونزاهته ؛

وحيث إن القانون رقم 32.97 ، المتعلق بمجلس المستشارين يعد إذن قانونا تنظيميا باعتبار أن الأحكام الواردة فيه تدخل في مجال القانون التنظيمي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور ؛

فيما يتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 32.97 للدستور :

حيث إنه يبين من دراسة القانون التنظيمي رقم 32.97 ، الذي أقره مجلس النواب يوم 17 أغسطس 1997 وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الدستور ، أن مواده جاءت مطابقة للدستور وليس في مضمونها ما يخل بأي قاعدة أو مبدإ ذي قيمة دستورية ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الذي أقره مجلس النواب يوم 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997).

الإمضاءات :
عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.
محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1334.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) ، ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر وعلى صعيد الادارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين الملحقين بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

*
* *

ملحق رقم 1 للقرار رقم 1334.97
بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة)

إزاء الادارة المركزية

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	2	2	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2
2	مهندسو التطبيق	1	1	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الاولى	1	1
3	المفتشون الرؤساء المفتشون الاقليميون	2	2	مفتش رئيس مفتش اقليمي	2	2
4	المفتشون	2	2	مفتش	2	2
5	المتصرفون المساعدون	1	1	متصرف مساعد	1	1
6	الاعلاميون المحللون	1	1	اعلامي اعلامي مختص اعلامي ممتاز محلل محلل منظم	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
7	المحررون المبرمجون	1	1	محرر محرر ممتاز مبرمج	1	1
8	المفتشون المساعدون	2	2	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2
9	التقنيون المساعدون التقنيون الأعوان التقنيون الرؤساء المشرفون	2	2	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2 مساعد تقني مختص مساعد تقني عون تقني رئيس مشرف	2	2
10	الكتاب مسيرو الآلة العرفاء	2	2	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة مسير آلة ممتاز عريف	2	2
11	أعوان التنفيذ	2	2	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ	2	2
12	أعوان المصلحة	2	2	عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2
13	الأعوان العموميون	2	2	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الدرجة 1 عون عمومي من الدرجة 2 عون عمومي من الدرجة 3 عون عمومي من الدرجة 4	2	2

ملحق رقم 2 للقرار رقم 1334.97

بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة)

إزاء المصالح الخارجية

مندوبيات : الدار البيضاء، الرباط، القنيطرة، الجديدة، بن سليمان ، المحمدية ، خريبكة ، آسفي ، سطات، الصويرة.

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
14	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	2	2	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الاولى	2	2
15	المفتشون الرؤساء، المفتشون الاقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون	2	2	مفتش رئيس، مفتش اقليمي مفتش متصرف مساعد	2	2
16	المفتشون المساعدون	2	2	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
17	التقنيون الأعوان التقنيون	1	1	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2 عون تقني	1	1
18	الكتاب أعوان التنفيذ عون مصلحة	1	1	كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون مصلحة	1	1
19	الأعوان العموميون	1	1	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الدرجة 1 عون عمومي من الدرجة 2 عون عمومي من الدرجة 3 عون عمومي من الدرجة 4	1	1

مندوبيات : أكادير ، مراكش ، بني ملال ، تزنيت ، العيون ، بوجدور ، السمارة ، ورزازات، الداخلة.

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
20	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الاولى	1	1
21	المفتشون الاقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون	2	2	مفتش اقليمي مفتش متصرف مساعد	2	2
22	المفتشون المساعدون	2	2	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2
23	التقنيون المساعدون التقنيون الأعوان التقنيون الكتاب	2	2	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2 مساعد تقني مختص عون تقني كاتب ممتاز كاتب	2	2
24	أعوان التنفيذ عون مصلحة الأعوان العموميون	2	2	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون مصلحة عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الدرجة 1 عون عمومي من الدرجة 2 عون عمومي من الدرجة 3 عون عمومي من الدرجة 4	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مندوبيات : فاس ، مكناس ، وجدة ، طنجة ، الحسيمة ، تازة ، الراشيدية ، الخميسات ، الناضور ، تطوان.

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
25	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	1	1	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الاولى	1	1
26	المفتشون الاقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون	2	2	مفتش اقليمي مفتش متصرف مساعد	2	2
27	المفتشون المساعدون	2	2	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2
28	التقنيون الأعوان التقنيون الكتاب	2	2	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2 عون تقني كاتب ممتاز كاتب	2	2
29	أعوان التنفيذ عون مصلحة	2	2	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون مصلحة	2	2
30	الأعوان العموميون	1	1	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الدرجة 1 عون عمومي من الدرجة 2 عون عمومي من الدرجة 3 عون عمومي من الدرجة 4	1	1

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1323.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ـ قطاع الصناعة التقليدية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في 6 أغسطس 1997 في شأن تحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعية التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ـ قطاع الصناعة التقليدية ـ ويحدد عدد ممثلي الموظفين والادارة الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجداول الملحقة بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
1	المتصرفون المساعدون	2 - 2	المتصرفون المساعدون	2 - 2	2-2
2	- المفتشون - المفتشون الإقليميون	2 - 2	- مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون الإقليميون - المفتشون الإقليميون الرؤساء	1 - 1 1 - 1	2-2
3	- المحررون - المفتشون المساعدون	2 - 2	- المحررون - المحررون الممتازون - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون	1 - 1 1 - 1	2-2
4	- التقنيون	2 - 2	- التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	2 - 2	2-2
5	الأعوان العموميون	2 - 2	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف الأول - الأعوان العموميون من الصنف الثاني - الأعوان العموميون من الصنف الثالث - الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2 - 2	2-2
6	- الكتاب	2 - 2	- الكتاب - الكتاب الممتازون	2 - 2	2-2
7	- أعوان الخدمة	1 - 1	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون	1 - 1	1-1
8	- أعوان التنفيذ	2- 2	- أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ ممتاز	2 - 2	2-2
9	- مهندسو التطبيق - مهندسو الدولة - المهندسون الرؤساء - المهندسون المعماريون - الإعلاميون - الإعلاميانيون - أساتذة التكوين المهني	2-2	- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة - المهندسون الرؤساء - المهندسون المعماريون - الإعلاميون - المحللون المنظمون - أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية	2- 2	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة الرباط – عمالة سلا

إقليم القنيطرة – إقليم الخميسات

الملحق رقم 2

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
1	- أعوان الخدمة - أعوان التنفيد	1-1	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان التنفيد - أعوان التنفيد الممتازون	1-1	1-1
2	- المتصرفون المساعدون - المحررون الكتاب	1-1	-المتصرفون المساعدون -المحررون الممتازون - كاتب - كاتب ممتاز	1 - 1	1-1
3	- الأعوان العموميون	2 - 2	-الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف الأول -الأعوان العموميون من الصنف الثاني -الأعوان العموميون من الصنف الثالث - الأعوان العموميون من الصنف .الرابع	2 - 2	2-2
4	- التقنيون	2 - 2	- التقنيون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجةالأولى - التقنيون الممتازون	2 - 2	2-2
5	- المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - مهندسو التطبيق	1 - 1	- المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون الممتازون - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	1 - 1	1-1

المصالح الخارجية

عمالة أكادير – إقليم تارودانت – إقليم تزنيت – إقليم كلميم

إقليم آسا الزاك – إقليم العيون – إقليم وادي الدهب – إقليم السمارة –اقليم بوجدور

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
6	الأعوان العموميون	2 - 2	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف الأول - الأعوان العموميون من الصنف الثاني - الأعوان العموميون من الصنف الثالث - الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2 - 2	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
7	- التقنيون - الأعوان التقنيون	2 - 2	-التقنيون من الدرجة الثانية -التقنيون من الدرجة الأولى - الأعوان التقنيون	2 - 2	2-2
8	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة	1 - 1	- الكتاب - الكتاب الممتازون - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون	1 - 1	1-1
9	- الإعلاميون - مهندسو التطبيق - المتصرفون المساعدون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المحررون	1 - 1	- الإعلاميون - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - المتصرفون المساعدون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المحررون الممتازون	1 - 1	1-1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة فاس - إقليم تازة - إقليم صفرو - إقليم الحسيمة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
10	- أعوان الخدمة - الكتاب	1 - 1	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة ممتازون -الكتاب - الكتاب الممتازون	1 - 1	1-1
11	- التقنيون	2 - 2	-التقنيون الممتازون -التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	2 - 2	2-2
12	- الأعوان العموميون	2 - 2	-الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف الأول - الأعوان العموميون من الصنف الثاني -الأعوان العموميون من الصنف الثالث - الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2 - 2	2-2
13	- المتصرفون المساعدون - المحررون - المفتشون المساعدون	1 - 1	- المتصرفون المساعدون - المحررون - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون	1 - 1	1-1
14	- مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون الإقليميون - مهندسو التطبيق - مهندسو الدولة	1 - 1	- مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون الإقليميون - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1 - 1	1-1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة مكناس – إقليم خنيفرة – إقليم الراشدية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
15	التقنيون	2 – 2	– التقنيون الممتازون – التقنيون من الدرجة الأولى – التقنيون من الدرجة الثانية	2 – 2	2–2
16	– الأعوان العموميون – أعوان الخدمة – أعوان التنفيذ	2 – 2	–الأعوان العموميون خارج الصنف – الأعوان العموميون من الصنف الأول – الأعوان العموميون من الصنف الثاني – الأعوان العموميون من الصنف الثالث – الأعوان العموميون من الصنف الرابع – أعوان الخدمة – اعوان التنفيذ الممتازون	1 – 1 1 – 1	2–2
17	– الإعلاميون المختصون – المتصرفون المساعدون – مفتشو الصناعة التقليدية – المفتشون الإقليميون المفتشون المساعدون – مهندسو التطبيق – أساتذة التكوين المهني	1 – 1	– إعلاميون مختصون – المتصرفون المساعدون – مفتشو الصناعة التقليدية – المفتشون الإقليميون –المفتشون المساعدون –المفتشون المساعدون الممتازون– –مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى – أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية	1–1	1–1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة مراكش - إقليم قلعة السراغنة - إقليم الصويرة

إقليم آسفي - إقليم ورزازات

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
18	- أعوان الخدمة - أعوان التنفيذ - الكتاب	1 - 1	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ الممتازون	1 - 1	1-1
19	- المفتشون المساعدون - مراقبو الصناعة التقليدية	1 - 1	- المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون - مراقبو الصناعة التقليدية	1 - 1	1-1
20	- التقنيون	2 - 2	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	2 - 2	2-2
21	- الأعوان العموميون	1 - 1	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف الأول - الأعوان العموميون من الصنف الثاني - الأعوان العموميون من الصنف الثالث - الأعوان العموميون من الصنف الرابع	1 - 1	1-1
22	- المتصرفون المساعدون - المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق	1 - 1	- المتصرفون المساعدون - المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	1 - 1	1-1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة الحي الحسني عين الشق – عمالة أنفا درب السلطان الفدا – عمالة الحي المحمدي عين السبع – عمالة المحمدية

عمالة بن مسيك سيدي عثمان – إقليم خريبكة – إقليم الجديدة – إقليم سطات – إقليم بني ملال – إقليم أزيلال

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
23	– أعوان الخدمة – أعوان التنفيد	1 – 1	– أعوان الخدمة – أعوان الخدمة الممتازون – أعوان التنفيد – أعوان التنفيد الممتازون	1 – 1	1–1
24	الكتاب	1 – 1	– الكتاب – الكتاب الممتازون	1 – 1	1–1
25	– الأعوان العموميون	1 – 1	– أعوان عموميون خارج الصنف – أعوان عموميون من الصنف الثاني – أعوان عموميون من الصنف الثالث	1 – 1	1–1
26	– المفتشون المساعدون – مراقبو الصناعة التقليدية – التقنيون	2 – 2	– المفتشون المساعدون – مراقبو الصناعة التقليدية – التقنيون من الدرجة الأولى – التقنيون من الدرجة الثانية	2–2	2–2
27	– المفتشون الإقليميون – مفتشو الصناعة التقليدية – المتصرفون المساعدون – مهندسو التطبيق – مهندسو الدولة	1 – 1	– المفتشون الإقليميون الرؤساء – المفتشون الإقليميون – مفتشو الصناعة التقليدية – المتصرفون المساعدون – مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى – مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1 – 1	1–1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة وجدة - إقليم الناظور - إقليم فكيك - إقليم بركان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
28	التقنيون	2 - 2	- التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	2 - 2	2-2
29	- الأعوان العموميون - أعوان الخدمة	2 - 2	- الأعوان العموميون من الصنف الثاني - الأعوان العموميون من الصنف الثالث - الأعوان العموميون من الصنف الرابع - أعوان الخدمة	2 - 2	2-2
30	-المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق - المتصرفون المساعدون - المحررون - الكتاب	1 - 1	- المفتشون الإقليميون الرؤساء - مفتشو الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - المتصرفون المساعدون - المحررون الممتازون - الكتاب الممتازون	1 - 1	1-1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

عمالة طنجة - إقليم تطوان - إقليم شفشاون - إقليم العرائش

رقم اللائحة	الإطار أو أكثر	عدد الممثلين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين	عدد ممثلي الإدارة
31	الأعوان العموميون	2 – 2	- أعوان عموميون خارج الصنف - أعوان عموميون من الصنف الأول - أعوان عموميون من الصنف الثاني - أعوان عموميون من الصنف الثالث	2 – 2	2–2
32	التقنيون	2 – 2	- التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	2 – 2	2–2
33	-المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المتصرفون المساعدون - الكتاب - أعوان التنفيد - أعوان الخدمة	2 – 2	- المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون - المتصرفون المساعدون	1 – 1	
			- كاتب ممتاز - أعوان التنفيد - أعوان التنفيد الممتازون - أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون	1 – 1	2–2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1400.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ويحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

*
* *

- ملحق رقم 1 -

بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء
إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية
بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح المركزية

الإدارة المركزية

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
1	مهندس رئيس	2-2	- مهندس رئيس	2-2	2-2
2	مهندسو الدولة	3-3	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى	3-3	3-3
3	مهندسو التطبيق	2-2	- مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2-2	2-2
4	المتصرفون المساعدون	1-1	- متصرف مساعد	1-1	1-1
5	الإعلاميون والمحللون	1-1	- إعلامي ممتاز - إعلامي متخصص - إعلامي - محلل	1-1	1-1
6	المفتشون والخرائطيون والمهيئون	2-2	- مفتش مساعد ممتاز - مفتش مساعد - خرائطي ممتاز - خرائطي - مهيء ممتاز - مهيء	2-2	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ملحق رقم 1 -

(تابـــع)

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
7	التقنيون والأعوان التقنيون	3-3	- تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - عون تقني	3-3	3-3
8	المحررون	2-2	- محرر ممتاز - محرر	2-2	2-2
9	الكتاب	2-2	- كاتب ممتاز - كاتب	2-2	2-2
10	الأعوان العموميون	2-2	- عون عمومي خارج عن كل صنف ممتاز - عون عمومي خارج عن كل صنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	2-2	2-2
11	أعوان التنفيذ	2-2	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	2-2	2-2
12	أعوان الخدمة	2-2	- عون خدمة ممتاز - عون الخدمة	2-2	2-2

مـلـحـق رقـــم 2

بإحداث و تأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل عمالة أو إقليم أو أكثر بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية

عمالة وإقليم : - فاس الجديد دار دبيغ ومكناس المنزه والرشيدية -

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
13	المهندسون	1-1	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	1-1	1-1
14	المتصرفون المساعدون و الإعلاميون و المفتشون و الخرائطيون و التقنيون	1-1	- متصرف مساعد - إعلامي - مفتش مساعد ممتاز - خرائطي ممتاز - خرائطي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية	1-1	1-1
15	الكتاب و الأعوان	1-1	- كاتب ممتاز - عون التنفيذ ممتاز - عون خدمة ممتاز - عون خدمة - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث	1-1	1-1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

بإحداث و تأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل عمالة أو إقليم أو أكثر بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية
- عمالة وأقليم : وجدة انكاد و الناضور و جرادة و فجيج -

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
16	المهندسون	1-1	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	1-1	1-1
17	التقنيون و رؤساء الأشغال	2-2	- تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة -	2-2	2-2
18	المفتشون و الأعوان و الكتاب	1-1	- مفتش مساعد ممتاز - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - كاتب ممتاز	1-1	1-1
19	أعوان التنفيذ و أعوان الخدمة	2-2	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	2-2	2-2

ملحق رقم 2

بإحداث و تأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل عمالة أو إقليم أو أكثر بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية
عمالة وأقليم : - مراكش المنارة و آسفي و ورزازات-

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
20	المهندسون	2-2	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2-2	2-2
21	التقنيون و الخرائطيون	2-2	- تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - خرائطي ممتاز	2-2	2-2
22	الكتاب و الأعوان	2-2	- كاتب ممتاز - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة - عون عمومي خارج عن كل صنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث	2-2	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

باحداث و تأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل عمالة أو إقليم أو أكثر بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية

عمالة وأقليم : -ولاية الدار البيضاء الكبرى-

- الدار البيضاء أنفا - عين السبع الحي المحمدي - عين الشق الحي الحسني -

-الرباط تطوان طنجة اصيلا-

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
23	المهندسون و المتصرفون المساعدون و المحللون	2-2	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - متصرف مساعد - محلل منظم	2-2	2-2
24	التقنيون و المفتشون و الخرائطيون	2-2	- تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - مفتش مساعد ممتاز - خرائطي	2-2	2-2
25	الأعوان و الكتاب	2-2	- عون عمومي خارج عن كل صنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - كاتب ممتاز - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة	2-2	2-2

ملحق رقم 2

باحداث و تأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل عمالة أو إقليم أو أكثر بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية

عمالة وأقليم : -أكادير إداوتنان و العيون-

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
26	المهندسون	1-1	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	1-1	1-1
27	التقنيون و الخرائطيون والمحررون	1-1	- تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - خرائطي - محرر	1-1	1-1
28	الأعوان و الكتاب	2-2	- عون عمومي خارج عن كل صنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	2-2	2-2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

بإحداث و تأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل عمالة أو إقليم أو أكثر بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية

عمالة وإقليم : - بني ملال و اخنيفرة-

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
29	المهندسون	1-1	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	1-1	1-1
30	المتصرفون المساعدون و التقنيون و الخرائطيون . و الأعوان	2-2	- متصرف مساعد - تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - خرائطي - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة	2-2	2-2

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1325.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الاداريه المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة تنشيط الاقتصاد ويحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدول الملحق بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : محمد حما.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة المركزية

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الادارة
1	إطار مهندسو الدولة إطار مهندسو التطبيق إطار الاعلاميون إطار المتصرفون المساعدون	1 ـ 1	مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي متصرف مساعد	1 ـ 1	1 ـ 1
2	هيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات إطار المحررون إطار الكتاب	2 ـ 2	عريف تقني من الدرجة الثانية محرر كاتب وكاتب ممتاز	1 ـ 1 1 ـ 1	1 ـ 1 1 ـ 1
3	إطار أعوان التنفيذ	1 ـ 1	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	1 ـ 1	1 ـ 1
4	إطار أعوان الخدمة	1 ـ 1	عون الخدمة عون الخدمة ممتاز	1 ـ 1	1 ـ 1
5	إطار الأعوان العموميون	1 ـ 1	عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول	1 ـ 1	1 ـ 1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1174.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 والمادة 32 (الفقرة الرابعة) والمادة 36 (الفقرة الخامسة ، الجزء 2) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، الدكتوراة الفرنسية المسلمة من الجامعات والمعاهد والمدارس العليا وأية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هذه الشهادة بفرنسا.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة الدكتوراة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 32 والفقرة الخامسة (الجزء 2) من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، الدكتوراة الفرنسية المسلمة من الجامعات والمعاهد والمدارس العليا وأية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هذه الشهادة بفرنسا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 والمادة 33 (الفقرة الرابعة) والمادة 37 (الفقرة الثانية ، الجزء 2) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، الدكتوراة الفرنسية المسلمة من الجامعات والمعاهد والمدارس العليا وأية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هذه الشهادة بفرنسا.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة الدكتوراة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 33 والفقرة الثانية (الجزء 2) من المادة 37 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليه أعلاه ، الدكتوراة الفرنسية المسلمة من الجامعات والمعاهد والمدارس العليا وأية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هذه الشهادة بفرنسا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1226.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des sciences de l'électricité - Université catholique de louvain - Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'école Mohammadia d'ingénieurs.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1227.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 ماي 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة
« لمزاولة مهنة جراح للأسنان المنصوص عليها في الفصل الأول من
« الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379
« (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي – فرع علوم تجريبية أو علوم
« الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« .....

« - Titre de médecin Stomatologiste - Académie de « médecine poméranienne à Szczecin - Pologne, « session de septembre 1996, assorti d'un « stage valide d'une année, accompli dans un centre « hospitalier, après l'obtention du titre de médecin « stomatologiste précité. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاصة بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة 7 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 530.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) :

« المادة 7. ـ خلافا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) أعلاه تنظم الانتخابات برسم السنوات الجامعية 97 ـ 1996 و 98 ـ 1997 و 99 ـ 1998 قبل 31 أكتوبر 1997. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1140.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الأول من الاجازة التعليمية ، قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الثانية ، شهادة النجاح في امتحان السنة الثانية من الاجازة في اللغة العربية (نظام ثلاث سنوات) المسلمة من كلية اللغة العربية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1141.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة العلوم الرياضية « أ : شهادة Lise Diplomasi المسلمة من وزارة التربية الوطنية بجمهورية تركيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1142.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي « شعبة تقنيات التسيير الاداري : Brevet d'Etudes professionnelles (Agent de secrétariat sténodactylographe). المسلم من أكاديمية ريمس بفرنسا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1143.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي ، شهادة : « Titulo de Graduado Escolar » المسلمة من وزارة التربية والعلوم بإسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.97 صادر في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة أسلاك التعليم الأساسي والثانوي العمومي المغربي : الأسلاك المطابقة للتعليم العمومي الاسباني (جميع الشعب).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1418 (13 يونيو 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1222.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.6 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1412 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان المسلمة من معهد الدولة في الطب باتفر الاتحاد السوفياتي سابقا مشفوعة بالبكالوريا.

- Diplôme de doctorat en médecine dentaire délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Tver ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجبه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1223.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.6 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1412 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان المسلمة من أكاديمية الطب ببياليستوك ببولونيا مشفوعة بالبكالوريا.

- Diplôme de doctorat en médecine dentaire délivré par l'Académie de médecine à Bialystok (Pologne).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجبه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1221.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

– دبلوم مهندس دولة في الزراعة (تخصص : تقنية التغذية) المسلم من طرف معهد العلوم الزراعية ، المركز الجامعي بتيارت ، الجزائر ؛

- Diplôme d'ingénieur d'Etat en Agronomie (technologie alimentaire) délivré par l'Institut des Sciences Agronomiques - Centre universitaire - Tiaret - Algérie ;

– شهادة الماستر في العلوم Nematologie المسلمة من طرف جامعة جانت (كلية العلوم) بلجيكا.

- Master of science in Nematology délivré par L'Université «Gent» en Belgique.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادتان المذكورتان أعلاه مشفوعتين بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1212.97 صادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1308.93 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. – يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين « بوزارة التربية الوطنية ، كل حسب تخصصه ، المهام التالية :

« .....

« – تقنيات الادارة ؛

« – الجيولوجيا ؛

« – التشجير الثمري ؛

« – الكيمياء. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1173.97 صادر في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 19 من شوال 1406 (16 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur délivré par l'académie des mines de « Freiberg-Allemagne ;

« – Grade d'ingénieur d'Etat en électronique délivré par « l'université de Sidi-Bel-Abbès - Algérie ;

« – Grade d'ingénieur d'Etat (informatique) délivré par « l'université Djilali Liabes de Sidi-Bel -Abbès, Algérie ;

« – Titulo universitario official d'ingeniero industrial délivré « par l'Ecole technique supérieure des ingénieurs « industriels de Terrassa, Barcelone - Espagne, assorti « du titre d'ingénieur technique en électricité délivré par « l'Ecole universitaire de génie technique industriel ; « de « Jaén », Madrid - Espagne ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie « (alimentation électrique) délivré par l'université « technique d'Etat de Koursk, ex-URSS ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie (bâtiment « industriel) délivré par l'université technique d'Etat de « Koursk - ex-URSS ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie (commande « électrique et automation des installations industrielles « et complexes technologiques) délivré par l'université « d'Etat de Toula, ex-URSS ;

« – Grade de « Master of science » (génie civil et « constructions industrielles) délivré par l'Institut « technologique de Tcherkassy - Ukraine ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie « (électromécanique) délivré par l'université d'Etat « Est-Ukrainienne - Ukraine ;

« – Grade de « Maître ès sciences appliquées (maîtrise en « ingénierie) » délivré par l'université du Québec à « Chicoutimi - Canada, assorti de la licence ès sciences « délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme « équivalent ou d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

« – Diplôme d'ingénieur délivré par l'Ecole centrale « d'électronique de Paris - France, assorti du certificat « des mathématiques supérieures et mathématiques « spéciales ;

« – Diplôme du cycle d'ingénierie (télécommunications) « délivré par l'Ecole pour l'informatique et les techniques « avancées - France, assorti du certificat des « mathématiques supérieures et mathématiques « spéciales. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1418 (8 يوليو 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1219.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1149.74 الصادر في 3 ديسمبر 1974 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – شهادة الأستاذية في التصرف في الموارد البشرية المسلمة من
« طرف المعهد الأعلى للتصرف – الجمهورية التونسية ، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1220.97 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، المباشر ، في درجة متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، المباشر ، في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 200.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – درجة الدكتوراه (تخصصات علمية) المسلمة من طرف المعاهد
« الوطنية للعلوم التطبيقية بفرنسا ، مشفوعة بدبلوم الدراسات
« المعمقة في نفس التخصصات ، المسلم من طرف نفس
« الجامعات. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) صفحة 1080 و 1081

مرسوم رقم 2.93.807 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

بدلا من :

المادة 9

ب) المترشحون من بين الموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الأقل في تاريخ إجراء المباراة المنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلون على الأقل على إجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو على شهادة معادلة وذلك في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية.

يقرأ :

المادة 9

ب) المترشحون من بين الموظفين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة في تاريخ إجراء المباراة المنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلون على الأقل على إجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو على شهادة معادلة وذلك في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية.

بدلا من :

المادة 11

يلزم مفتشو المالية المتدربون الموظفون وفق الشروط المحددة في المادة 8 أعلاه بقضاء تدريب لمدة سنتين ، على أن مدة هذا التدريب تحدد بسنة واحدة بالنسبة إلى مفتشي المالية المتدربين الموظفين من بين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة.

يقرأ :

المادة 11

يلزم مفتشو المالية المتدربون الذين تم توظيفهم وفق الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه بقضاء تدريب لمدة سنتين ، على أن مدة هذا التدريب تحدد بسنة واحدة بالنسبة إلى مفتشي المالية المتدربين الذين تم توظيفهم من بين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة.

بدلا من :

المادة 17

ويشعر المفتش العام للمالية الموظف بتسلمه التبليغ المذكور ويقترح ، على وزير المالية إن اقتضى الحال التدابير الكفيلة بضمان ما تقتضيه حاجة المصلحة.

يقرأ :

المادة 17

ويشعر المفتش العام للمالية المكلف بالمفتشية العامة للمالية الموظف بتسلمه التبليغ المذكور ، ويقترح على وزير المالية إن اقتضى الحال التدابير الكفيلة بضمان ما تقتضيه حاجة المصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.